

Distr.: General
6 June 2022
Arabic
Original: English/French/Spanish



الدورة السابعة والسبعون
البند 99 (ي) من القائمة الأولية*
نزع السلاح العام الكامل

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

2	أولا - مقدمة
2	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
2	بوركينا فاسو
3	المكسيك
4	إسبانيا



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/77/50

290622 230622 22-08573 (A)



أولا - مقدمة

- 1 - دعت الجمعية العامة في الفقرة 4 من قرارها 39/76 المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين.
- 2 - وعملا بذلك الطلب، أرسلت مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء في 15 شباط/فبراير 2022 تدعوها إلى تقديم معلومات بشأن هذا الموضوع. ويتضمن الفرع الثاني أدناه الردود الواردة في هذا الشأن. وستتشر أي ردود ترد بعد 31 أيار/مايو 2022 على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح باللغة التي تُقدّم بها. ولن تصدر أي إضافات.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

بوركنيا فاسو

[الأصل: بالفرنسية]

[31 أيار/مايو 2022]

تقع بوركنيا فاسو في منطقة الساحل ويعتمد اقتصادها بقوة على استغلال القطاعين الأولي والثانوي للموارد الطبيعية. وهي أساسا بلد زراعي تتأثر فيه الموارد الطبيعية كثيرا بتغير المناخ. وبسبب القيود البشرية والمناخية القائمة في البلد، تحدث ضغوط هائلة على الموارد الطبيعية المتاحة، ومنها التربة، والحيوانات، والنباتات، والمياه، وما إلى ذلك. ومن أجل معالجة هذا الوضع، اتخذت إجراءات واعتمدت سياسات شاملة بغية إرساء أساس للتنمية المستدامة. كما إن الوضع أجبر بوركنيا فاسو على الامتثال الصارم للمعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

وتم اعتماد عدد من الصكوك الدولية الحاسمة بغية الشروع في عملية حقيقية لحفظ البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. وتتناول هذه الصكوك الحيوية، التي أيدتها بوركنيا فاسو، أمورا منها مكافحة التصحر، والتنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتحسين الظروف المعيشية. لذا فإن مضمون تلك الصكوك يؤخذ في الاعتبار في جميع القوانين التي تسن على الصعيد المحلي. وعلاوة على ذلك، يعترف الدستور بالحق في بيئة صحية ويكرس حماية البيئة والدفاع عنها والنهوض بها باعتباره واجبا جماعيا.

وإذ تدرك بوركنيا فاسو الآثار الخطيرة لاستخدام أسلحة الدمار الشامل (النووية والبيولوجية والكيميائية) على البيئة، فإنها تحظر استخدامها وتصنيعها وبيعها داخل إقليمها الوطني، إلا إذا كان ذلك لأغراض علمية بحتة أو ذات صلة بالصحة، بموافقة الوكالة الوطنية للسلامة الأحيائية.

وفيما يتعلق باتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، فإن بوركنيا فاسو طرف في الاتفاقات والاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، التي صدقت عليها، وكذلك في الاتفاقات المتصلة بالأسلحة التقليدية، مثل معاهدة تجارة الأسلحة، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية. بيد أنه نظرا لمختلف الأزمات القائمة في المنطقة دون الإقليمية، التي أدت إلى انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بصورة غير مشروعة، وهي أسلحة كثيرا ما تستخدمها جهات فاعلة من غير الدول لأغراض إجرامية وإرهابية ضد قوات الدفاع والأمن والمدنيين، فإن بوركينا فاسو غير قادرة على ضمان تحديد الأسلحة التقليدية.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[31 أيار/مايو 2022]

تقدم المكسيك هذه الوثيقة عملا بقرار الجمعية العامة 39/76، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"، الذي تدعو فيه الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها من أجل تعزيز الأهداف المتوخاة في القرار المذكور.

وتلتزم المكسيك بحفظ البيئة وإدارة الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة. وهي تشجع على اتباع نهج شامل وقائم على حقوق الإنسان في حماية البيئة، مع تعزيز ثقافة بيئية هدفها الحفاظ على الطبيعة.

وتعتقد المكسيك أن وجود أسلحة الدمار الشامل والاستمرار في تحسينها يشكلان أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

وعلى الصعيد المتعدد الأطراف، ما فتئت المكسيك تشجع على مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ معاهدات نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

وقد نظمت المكسيك المؤتمر الثاني من المؤتمرات الثلاثة المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية. وعُقدت تلك المؤتمرات في أويسلو (2013)، وفي ناياريت، بالمكسيك (2014)، وفيينا (2014). واستُخدمت البيانات العلمية والتحليلات التقنية لتوضيح الأثر الذي يمكن أن يحدثه انفجار نووي واحد أو أكثر، عرضيا كان أو متعمدا، على البيئة والنظم الإيكولوجية والمناخ والتنمية والصحة والأمن الغذائي على الصعيد العالمي، إلى جانب المخاطر المرتبطة بوجود الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، تم التشديد في المؤتمرات على أن في حال وقوع انفجار نووي، فإن حجم الإصابات والأضرار سيكون كبيرا لدرجة يستحيل معها على أي دولة أو منظمة دولية أن تواجه الكارثة التي قد تتلو ذلك.

ويشار إلى النهج الذي يركز على الخطر غير المقبول الذي يشكله مجرد وجود الأسلحة النووية باسم "المبادرة الإنسانية". وقد حظيت هذه العملية بالتأييد في سلسلة من القرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة، والتي توجت باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في 7 تموز/يوليه 2017. وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول في 22 كانون الثاني/يناير 2021. وكانت المكسيك رابع دولة تصدق عليها.

وبما يتفق مع الطابع الإنساني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية، تنشأ التزامات بالتطهير البيئي من أجل معالجة آثار الأنشطة المتصلة باختبار أو استخدام الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (المادة 6)، بالإضافة إلى الالتزام بالتعاون مع الدول المتضررة أو تقديم المساعدة دعما لجهود التطهير البيئي (المادة 7).

وشاركت المكسيك بنشاط في الاجتماعات التحضيرية للاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، الذي سيعقد في فيينا في الفترة من 21 إلى 23 آذار/مارس 2022. وعلى وجه الخصوص، شاركت المكسيك في مناقشات لتحديد آليات تنفيذ المعاهدة، بما في ذلك تطبيق التزامات إيجابية مثل التطهير البيئي.

وستسعى المكسيك إلى المساهمة بنشاط في أعمال الاجتماع الأول، مع مراعاة أهمية تحديد آليات التنفيذ وأفضل الممارسات من أجل تيسير الإنفاذ الوطني للالتزامات التطهير البيئي، فضلا عن التدابير الرامية إلى تيسير التعاون والمساعدة الدوليين في هذا المجال. وتسلم المكسيك بالحاجة إلى إشراك المجتمعات المحلية المتضررة والمجتمع المدني المنظم في تنفيذ التزامات التطهير البيئي التي أرسيتها هذه المعاهدة.

وفي هذا الشأن، ستواصل المكسيك تأييد المبادرات التي تقر بالطابع المعقد والمتشابك للعواقب الفورية والمتوسطة والطويلة الأجل التي يتوقع أن يخلّفها تفجير عرضي أو متعمد لسلح نووي على البيئة والأمن الغذائي والمناخ والتنمية.

وعلى الصعيد الوطني، فيما يتعلق بتحديد الأسلحة التقليدية، تقوم المكسيك بتدمير الأسلحة التقليدية، وتسعى، لدى قيامها بذلك، إلى ضمان إدارة بيئية ملائمة، وتحرص على عدم إحداث أي تأثير على البيئة، وفقاً لمعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO 14001.

وعلاوة على ذلك، تحرص المكسيك، عند إصدار تراخيص عامة و/أو خاصة لصنع أو إصلاح الأسلحة النارية ولوازمها والمتفجرات والمواد الكيميائية ونقلها وبيعها، على مراعاة المعايير البيئية. وعلى وجه الخصوص، يخضع نقل وتخزين واستخدام تلك الأسلحة واللوازم والمواد للمراقبة والرصد في امتثال صارم للقواعد التنظيمية الحالية والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن فريق خبراء الأمم المتحدة.

وتجدد المكسيك تأكيد ضرورة المضي في تعزيز الروابط والتعاون بين الاتفاقات البيئية الدولية والاتفاقات الدولية لنزع السلاح، وذلك لكفالة تنفيذ هذه الاتفاقات على نحو يتسق مع المعايير البيئية القائمة.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

[31 أيار/مايو 2022]

ينجم عن أسلحة الدمار الشامل أثر مدمر للناس والهياكل الأساسية والبيئة.

وتزيد الجريمة المنظمة المرتبطة بتجارة الأسلحة بشكل غير رسمي كثيرا في خطر استخدام تلك الأسلحة في انتهاك القانون الدولي. وهي تزيد كذلك في الغموض عند تقييم تطبيق القانون الدولي الرامي إلى حماية البيئة وجودة الحياة البشرية، وعند المساءلة في حالة عدم الامتثال.

وفي إسبانيا، تشكل القواعد التنظيمية البيئية الدولية والأوروبية التي أدمجت في القانون الإسباني، مما يجعلها قواعد ملزمة، مقياسا مرجعيا للإدارة البيئية في عمليات نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

وتواصل إسبانيا اتباع الإجراءات المبينة في التقارير الصادرة في السنوات السابقة سعياً إلى الامتثال لأعلى المعايير البيئية في مجال تدمير الأسلحة والذخائر وفقاً للاتفاقات الرئيسية المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة، التي أصبحت إسبانيا طرفاً فيها.

وفي محافل عدم الانتشار ونزع السلاح، تقوم إسبانيا بالدعوة إلى اتباع نهج شامل في حماية البيئة والتنمية المستدامة، لكي تدمج هذه القيم في اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وتدعو الدول إلى دعم الامتثال لهذه المعايير بأفعالها.

القانون الدولي

تكرر إسبانيا تأكيد الضرورة القانونية والأخلاقية لتنظيم استخدام الأسلحة والحد منها بالنظر إلى أن استخدامها للأغراض العسكرية أو الأغراض العدائية الأخرى يمكن أن تكون له آثار ضارة للغاية على رفاه الإنسان.

وإسبانيا طرف في اتفاقية عام 1976 لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، إذ صدقت عليها وعلى بروتوكولها الإضافي في عام 1978.

وإذ تنظم القوانين البيئية الواسعة النطاق عدة جوانب، فإن إسبانيا طرف في بروتوكول عام 1998 الملحق باتفاقية عام 1979 للتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود المتعلق بالملوثات العضوية الثابتة، الذي صدقت عليه في عام 2005، والذي يعترف بحق كل فرد في الحصول على المعلومات البيئية، والمشاركة في صنع القرار، واللجوء إلى العدالة دفاعاً عن التراث الطبيعي، كما إنها وقعت للاتفاقات الرئيسية المتعلقة بمكافحة تغير المناخ وتلوث الهواء، مثل اتفاقية عام 1979 بشأن التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، واتفاق باريس لعام 2015.

واستضافت إسبانيا الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الفترة من 1 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، التي تضمنت أحداثاً منها خطاب حول الطاقة النووية والبيئة، ألقاه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، رافائيل غروسي.

وتحتل إسبانيا الصدارة في الامتثال لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها، التي تؤثر أيضاً على عدم الانتشار ونزع السلاح (الأهداف 4 و 8 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15). وإسبانيا طرف أيضاً في الاتفاقيات التي تنظم الكوارث البيئية الطبيعية والبشرية على نحو شامل، ومنها إطار سِنْدَاي للحد من مخاطر الكوارث.

وهي ترى أن القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي صكان أساسيان لتحقيق أهداف الحفاظ على كرامة الأشخاص وسلامتهم في حالات نشوب النزاع المسلح، وحماية البيئة أمر متواصل في تحقيق تلك الغاية.

وإسبانيا طرف في اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني وبروتوكولاتها الثلاثة. والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المتعلق بحماية الضحايا في النزاعات المسلحة الدولية، ينص في المادة 35-3 منه على حظر استخدام "أساليب أو وسائل حربية يقصد بها، أو يتوقع منها، أن تسبب للبيئة الطبيعية أضراراً متفشية وطويلة الأمد وشديدة" ويرد أيضاً في المادة 55 من البروتوكول الأول ما يلي: "تُراعى أثناء

القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. 2 - تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية. وتمتد هذه الحماية لتشمل الممتلكات المدنية، وحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (المادة 54)، والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (المادة 56).

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، يجرّم في مادته 8 (ب) '4'، باعتبارها جريمة حرب، الهجمات التي تتسبب في ضرر شديد واسع النطاق وطويل الأجل للبيئة الطبيعية، يكون على درجة واضحة من الإفراط بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة. ولا يوجد حكم جنائي مماثل يعاقب على هذا النوع من الهجمات المرتكبة في سياق نزاع مسلح لا يتسم بالطابع الدولي.

وإسبانيا طرف في المعاهدات التي تكفل حماية البيئة بتنظيم أنواع محددة من الأسلحة.

فمعاهدة عام 1963 لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء تحظر أي تججير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية، باستثناء التجارب التي تجرى تحت الأرض.

وتعد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار النووي. وقد صادف عام 2020 الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ هذه المعاهدة. وإذ انضمت إسبانيا إليها في عام 1987، فإنها تعتبرها أهم صك متاح لاحتواء الانتشار، والنهوض بعملية نزع السلاح النووي، ومنع استخدام الطاقة النووية كسلاح لإحداث الآثار المدمرة المذكورة أعلاه. ونحن ندعو إلى إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة، ونعلن التزامنا التام والقاطع بركائزها الثلاث، على نحو ما سيرد في بيان إسبانيا في المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد في نيويورك في آب/أغسطس 2022.

وتكرر إسبانيا تأكيد تأييدها لنظام الضمانات المشار إليه في المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بغرض التحقق من الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها. وتؤيد إسبانيا بقوة سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعزيز قدراتها في مجال التحقق والإشراف. ويتجلى التزام إسبانيا القوي تجاه الوكالة في مجالي الضمانات وعدم الانتشار في التبرعات التي تقدمها إسبانيا للوكالة كل عام لهذه الأغراض. كما إن تعاون البلد عن كثب مع الوكالة تَبَيَّن في زيارة قام بها المدير العام للوكالة، رافائيل غروسي، إلى إسبانيا في عام 2019. ومعايير الأمان التي تعمل بها الوكالة، والتي تحدد المبادئ والشروط والتوصيات الأساسية لضمان الأمان النووي، هي المعايير التي تنظم استخدامات الإشعاع، وتشغيل المرافق النووية، وإنتاج المواد المشعة ونقلها واستخدامها، وإدارة النفايات المشعة، وما إلى ذلك من الأنشطة. وإسبانيا تقدم الدعم في برامج التعاون التقني التي تشجعها الوكالة، ومنها على سبيل المثال برامج تطهير المناطق الملوثة.

ووقعت إسبانيا معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في 24 أيلول/سبتمبر 1996 وصدقت عليها في 31 تموز/يوليه 1998. وتوفد إسبانيا العديد من البعثات الدبلوماسية إلى دول ثالثة للنهوض بالانضمام العالمي إلى المعاهدة ودخولها حيز النفاذ. وريثما يتحقق الانضمام العالمي إلى المعاهدة وتدخل حيز النفاذ، يمثل الوقف الاختياري للتجارب النووية أو أي نوع آخر من التفجيرات النووية إسهاماً كبيراً في

جهود صون السلم والأمن الدوليين. وتناشد إسبانيا الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتعهدات القائمة فيما يتعلق بالوقف الاختياري للتجارب النووية وتعزّزها.

وتؤيد إسبانيا عمل اللجنة التحضيرية وتساند بفعالية أنشطتها في فيينا. وهي تساهم في شبكة نظام الرصد الدولي باستضافة محطة سيزمية رئيسية في سونسيكا، وهي محطة بدأ تشغيلها منذ عام 2002. وقد نظمت إسبانيا واللجنة التحضيرية أنشطة تعاونية من خلال اتفاق أبرم في 14 نيسان/أبريل 2000. وإسبانيا طرف فعال في كل من اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

وإسبانيا طرف في اتفاقية عام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وصدقت عليها وعلى بروتوكولاتها في عام 1982. وتشير ديباجة الاتفاقية إلى حظر استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها، أو يتوقع منها، أن تسبب للبيئة الطبيعية أضراراً متفشية وطويلة الأمد وشديدة. وتنص المادة 2-4 من بروتوكولها الثالث، المتعلق بالأسلحة المحرقة على أنه يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية.

وإسبانيا طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المبرمة في 10 نيسان/أبريل 1972، إذ صدقت عليها في عام 1979. وقد امتثلت إسبانيا دائماً لمتطلبات الإبلاغ المتعلقة بتدابير بناء الثقة، التي تشمل بيانات عن المختبرات ومراكز البحوث؛ ومعلومات عن مرافق إنتاج اللقاحات؛ ومعلومات عن البرامج الوطنية للبحث والتطوير في مجال الدفاع ضد الأسلحة البيولوجية؛ وإعلان الأنشطة السابقة المضطلع بها في إطار برامج البحث والتطوير المتعلقة بالأسلحة البيولوجية الهجومية و/أو الدفاعية أو المعلومات المتعلقة بتقشي الأوبئة. وتمول إسبانيا آلية الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية عن طريق التبرعات.

وقد صدقت إسبانيا في عام 1994 على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)، المبرمة في 13 كانون الثاني/يناير 1993، التي تنص في المادة 1 منها على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ألا تقوم تحت أي ظروف:

(أ) باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان؛

(ب) باستعمال الأسلحة الكيميائية؛

(ج) بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية؛

(د) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

2 - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

3 - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

4 - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

5 - تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب.

وإسبانيا دولة عضو أيضا في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وهي تدعم شبكة خبراء المنظمة في إساءة المشورة بشأن كيفية حماية السكان والبيئة من الأسلحة الكيميائية.

وإسبانيا دولة طرف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المبرمة في 3 كانون الأول/ديسمبر 1997، وقد صدقت عليها في عام 1999. وتنص المادة 7 من الاتفاقية على ما يلي: "(و) حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين 4 و5، بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها". وقد ساهم المركز الدولي لإزالة الألغام في إسبانيا في تدريب 1 200 متعهد من 22 بلدا في جميع أنحاء العالم، مما يكفل تنفيذ تدابير الشفافية المذكورة.

وإسبانيا طرف في الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية المبرمة في 3 كانون الأول/ديسمبر 2008، وقد صدقت عليها في عام 2009. وتنص المادة 3 من الاتفاقية على أن "تتعهد كل دولة طرف بضمان امتثال أساليب التدمير للمعايير الدولية الواجبة التطبيق لحماية الصحة العامة والبيئة".

وإسبانيا تؤيد بصفة عامة، بما يتسق وما سبق، إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كسبيل إلى النزع الكامل للسلاح النووي. وقد أيدت إسبانيا التوقيع على جميع معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقا لمبدأ السلامة الإقليمية.

وإسبانيا طرف أيضا في معاهدة أنتاركتيكا لعام 1959، التي صدقت عليها في 31 آذار/مارس 1982، والتي تحظر بموجبها التجارب النووية وعمليات التخلص من النفايات المشعة في الإقليم. وقد جرى في مدريد في 4 تشرين الأول/أكتوبر 1991 توقيع بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة (بروتوكول مدريد)، الذي جعل أنتاركتيكا محمية طبيعية مكرسة للسلام والعلم.

وإسبانيا طرف أيضا في الصكوك التي تحظر وضع أسلحة نووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل في مدارات حول كوكب الأرض أو على سطح القمر أو غيرهما من الأجرام السماوية (معاهدة عام 1967 بشأن المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، و معاهدة عام 1979 بشأن المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى)، وكذلك في قاع البحار (معاهدة عام 1971 بشأن حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها).

ومن الوسائل الأخرى التي يراد بها ضمان عدم تأثير الأسلحة النووية على البيئة ضمانات الأمن السلبية التي قدمتها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، التي أعلنت إسبانيا تأييدها لها في العديد من المحافل المتعددة الأطراف.

القواعد التنظيمية السارية في الاتحاد الأوروبي

تطرح معاهدة لشبونة، التي تم توقيعها في عام 2007 ودخلت حيز النفاذ في عام 2009، مكافحة تغير المناخ باعتبارها هدفا لسياسات الاتحاد الأوروبي، وتعتبر التنمية المستدامة هدفا من أهداف العلاقات الخارجية.

وتتضمن المادة 3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي من بين أهدافها تحقيق "مستوى عال في حماية البيئة وتحسين نوعيتها". وتشير المادة 11 من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي إلى أنه "يجب إدماج متطلبات حماية البيئة في تحديد وتنفيذ سياسات الاتحاد وأنشطته، ولا سيما من أجل النهوض بالتنمية المستدامة".

ومن المسلم به في المادة 4 من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي أن البيئة مجال من مجالات الاختصاص المشترك. وترد السياسات البيئية في المواد من 191 إلى 193 من المعاهدة.

واليوم، تستند المبادئ التوجيهية السياسية المتعلقة بحماية البيئة إلى الاتفاق الأخضر الأوروبي، الذي يدعم انتقال الاتحاد الأوروبي من الناحية البيئية إلى مجتمع عادل ومزدهر له اقتصاد عصري وتنافسي، يتمثل هدفه النهائي في تحقيق الحياد المناخي بحلول عام 2050. ويستند هذا الإجراء إلى برنامج العمل البيئي الثامن حتى عام 2030. وينطبق ما سبق على الأنشطة الصناعية في المجالات النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وكذلك على السلطات العسكرية وسلطات الشرطة والجمارك، التي يجب أن تمتثل للمتطلبات البيئية.

وبموجب قانون الاتحاد الأوروبي، وعلى وجه التحديد، في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح، اعتمد المجلس الأوروبي في 12 كانون الأول/ديسمبر 2003 استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي تتضمن، في الفصل الثالث منها، قائمة بالتدابير الرامية إلى مكافحة الانتشار، مثل منع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل والمواد المشعة ووسائل الإيصال، إلى جانب أحكام تتعلق بعوامل الحرب البيولوجية، التي قد تكون أهدافها من البشر أو الحيوانات أو النباتات.

واعتمد الاتحاد الأوروبي قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2019/97 (CFSP) بشأن تأييد اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية في إطار استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي عام 2020، مول الاتحاد الأوروبي أيضا برامج لدعم آلية الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

وقدم الاتحاد الأوروبي الدعم أيضا لأنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من خلال قرار المجلس 573/2022، المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2022، الذي عدل في الآونة الأخيرة القرار (CFSP) 2019/538 دعما لأنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

يهدف مقرر المجلس 2018/298 (CFSP) بشأن دعم الاتحاد لأنشطة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الدمار الشامل للتجارب النووية، بصيغته المعدلة بالمقرر 2020/564 (CFSP)، إلى تعزيز قدرات المنظمة على الرصد والتحقق، في إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

القواعد التنظيمية الوطنية

من بين مبادئ الدستور الإسباني بشأن المسائل البيئية، تجدر الإشارة بوجه خاص إلى المادة 45 التي تنص على أن "لكل شخص الحق في التمتع ببيئة مناسبة لنماء الشخص، كما إن على كل شخص واجب الحفاظ عليها".

وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن القانون التنظيمي رقم 10/1995 من القانون الجنائي، المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، أحكاماً بشأن عدد لا يستهان به من الجرائم البيئية. ومن بين تلك الأحكام، تجدر الإشارة إلى الحكم الوارد في المادة 610 ضمن الفصل الثالث (المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين والممتلكات المحمية في حالات النزاع المسلح) من الباب الرابع والعشرين (المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد المجتمع الدولي)، الذي يشير إلى استخدام وسائل أو أساليب من شأنها أن تلحق الضرر بالبيئة الطبيعية وأن تعرض صحة السكان أو بقائهم للخطر.

وتشمل القواعد التنظيمية المؤسسية كذلك المعايير البيئية ومسألة نزع السلاح، ومنها القانون رقم 80/15، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 33/2007، الذي ينشئ مجلس الأمان النووي، وهو الهيئة الرئيسية التي تمارس سلطات بشأن هذه المسألة.

تدمير الأسلحة والذخيرة

تدمير الألغام المضادة للأفراد: اضطلعت بتدمير الألغام المضادة للأفراد في إسبانيا الشركة الإسبانية (Fabricaciones Extremenas (FAEX، التي قدمت ضمانات بتوفير أقصى قدر من الأمن وعدم التأثير إطلاقاً على البيئة، تمسحياً مع معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO 14001، وتوجيه المجلس 94/67/EC بشأن حرق النفايات الخطرة. وتم تدمير ما مجموعه 849 365 لغماً في فترة قياسية بلغت 28 شهراً.

تدمير الأسلحة التقليدية: وفقاً لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، اضطرت إسبانيا إلى تدمير 371 دبابة قتالية و 87 قطعة مدفعية، وهي عملية اكتملت في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1995. واستمر النقص من تلك الأعداد بما يطابق كميات العتاد الجديد الذي يبدأ الخدمة ومع الحرص على عدم تجاوز الحدود المنصوص عليها في المعاهدة.

تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: على نحو ما ورد أعلاه، تمثلت إسبانيا للمعايير البيئية التي تحكم تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تمسحياً مع وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بتلك الفئة من الأسلحة.

تدمير الذخائر العنقودية: قبل 1 آب/أغسطس 2018، ووفقاً لمعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO 14001:2004 وتوجيه المجلس 94/67/EC بشأن حرق النفايات الخطرة، دمرت إسبانيا جميع الذخائر العنقودية المملوكة لقواتها المسلحة، فامتثلت بذلك للموعد النهائي المحدد في المادة 3-2 من اتفاقية الذخائر العنقودية. وتم استثناء الذخائر المحتفظ بها لأغراض التطوير والتدريب فقط، تمسحياً مع المادة 3 (6) من الاتفاقية، ولم تعد توجد منها حالياً إلا قنبلة واحدة من القنابل التي تلقى من الطائرات، وهي من طراز CBU-100، وقنبلتان من الصنف نفسه، وهما من طراز BME-330.